

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / خالد فوزى فى درجة مدير عام برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما سدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٧٩ (٣ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للدكتور أحمد سويلم العمري لتمثيل جامعة القاهرة فى حفل افتتاح المعهد الجامعى الصومالى وكذا مؤتمر التعاون الدولى فى افريقية المزمع عقدهما فى مقديشيو بالصومال فى الفترة ما بين ١١ و ١٧ يناير سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور أحمد سويلم العمري الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة فى حضور حفل افتتاح المعهد الجامعى الصومالى وكذا حضور مؤتمر التعاون الدولى فى افريقية المزمع عقدهما فى مقديشيو بالصومال فى الفترة ما بين ١١ و ١٧ يناير سنة ١٩٦٠ ممثلاً بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

سدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٧٩ (٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة الى جمهورية الصين الشعبية والفلبين وفيتنام الجنوبية وكوبا وسيلان والباكستان وافغانستان وبورما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد الى جمهورية الصين الشعبية والفلبين وفيتنام الجنوبية وكوبا وسيلان والباكستان وافغانستان وبورما وفد عن الجمهورية العربية المتحدة من :

السيد الدكتور محمود بدوى الشبقي رئيسا
السيد محمود لطفى ، وكيل مدير عام النقد
السيد عبد الحميد العزب صقر ، مدير إدارة آسيا بالإدارة العامة للتشيل التجارى
السيد سليم أبو حرب ، رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية عن الإقليم الشمالى
أعضاء

على أن يضم الى الوفد المذكور مستشار سفارة الجمهورية العربية المتحدة فى كل بلد يزوره كما يضم السكرتير التجارى والملحق التجارى بسفارة الجمهورية العربية المتحدة فى بكين الى الوفد المشار إليه حال وجوده بها .

مادة ٢ - يمنح الدكتور محمود بدوى الشبقي رئيس الوفد مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) بدل تمثيل عن هذه المهمة وتقويضه فى التوقيع نيابة عن الحكومة على اتفاقات تجارية مع الدول المشار إليها لتنشيط التبادل التجارى معها .

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزيرى الاقتصاد فى الإقليم الشمالى والجنوبى تنفيذ هذا القرار ما

سدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٧٩ (٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر